بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٩/١١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: النائب مصطفى خليل نصيف جاسم/ عضو اللجنة المالية النيابية.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة إلى وظيفته ـ والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء :

ادعى المدعي أن المدعى عليه شَرّع قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات (٢٠٢٣ ـ ٢٠٢٤ ـ ٢٠٢٥) رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ وقد تم إضافة فقرات وتحديد للتخصيصات الاستثمارية للمحافظات ضمن جدول (هـ) المعدل، وهذه الملاحظات جديدة لم يتم طرحها في اللجنة المالية أو خلال جلسة التصويت على الموازنة المنعقدة في الجلسة رقم (٣١) في (٢٠٢٣/٦/١١) فقد تم تخصيص مبلغ (٥٦١,٩٤٣,٠٩٥,٠٠٠) خمسمائة وواحد وستون مليار وتسعمائة وثلاثة وأربعون مليون وخمسة وتسعون ألف دينار للموازنة الاستثمارية لمحافظة بابل وبعد التصويت على قانون الموازنة، واثناء اعادة صياغة بنود الموازنة بحسب ما تم التصويت عليه داخل الجلسة تم ملاحظة اضافة نص ضمن الفقرات (بضمنها ١٠٠ مليار الى شمال بابل و٧٥ مليار لإنشاء مشروع ماء كوثى وهو أيضا في شمال بابل) وهذا النص غير مصوّت عليه داخل المجلس، وهو نص مضاف يتسبب بعدم العدالة في التخصيصات ما بين باقي الأقضية والنواحي للمحافظة وتتعارض مع نص المادة (٢/ أولاً/٤/أ) من القانون ذاته. وكذلك مخالفة للمواد (١٤ و١٢١/ ثالثاً و٦١/ أولاً) من الدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كونها تؤسس حالة عدم المساواة والتمييز في توزيع الموارد الاتحادية بين سكان المحافظة الواحدة وأقضيتها ونواحيها، وقد يتسبب ذلك بعدم استقرار اجتماعي ضمن باقي الأقضية والنواحي المتضررة، وكذلك عند إضافة عبارات على القانون بعد التصويت عليه سيخل بسير العملية التشريعية ويتضمن تزويراً لإرادة ممثلي الشعب في البرلمان. واستناداً الى أحكام المادتين (٩٣ و٢٧) من الدستور وللمبادئ التي قررتها المحكمة طلب من المحكمة الحكم عدم دستورية التغييرات التي طرأت على جدول (هـ) المعدل، ضمن التخصيصات الاستثمارية للمحافظات وإلغاء العبارات والنصوص المضافة وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٧٩/اتحادية/٢٠٢٣)، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، فإجاب وكيل المدعى عليه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٨/٨ وطلب رد الدعوى لعدم توافر المصلحة للمدعي من إقامتها، وإن النص – محل الطعن – صدر وفقاً لاختصاص مجلس النواب بموجب المادة (٦١/ أولاً) من الدستور بالإضافة الى أن مشروع القانون المرسل من الحكومة بجداوله قد تم قراءته ومناقشته والتصويت عليه داخل مجلس النواب وفق ما ثبت في محاضر رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير وقد صدر بيان تصحيح عن رئاسة الجمهورية منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٢٩) في ٢٠٢٣/٧/١٧ عدل اجمالي المبالغ الرأسمالية لمحافظة بابل لتصبح (٦٢٦،٩٤٣،٠٩٥) بدلاً من (٥٦١،٩٤٣،٠٩٥) الذي يشير اليه المدعي في عريضة دعواه وليس للمدعي أن ينيب نفسه عن الجهة المهنية بالطعن، لذا فلا خصومة له. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ حدد موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة ما جاء في طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيل المدعى عليه وبعد أن استكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة القرار الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م. ق طارق سلام

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن المدعي أقام الدعوى ضد المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته طالباً الحكم بعدم دستورية التغييرات التي طرأت على الجدول (هـ) المعدل ضمن التخصيصات الاستثمارية للمحافظات وإلغاء العبارات والنصوص المضافة ضمن قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ ـ ٢٠٢٤ ـ ٢٠٢٥) كونها تؤسس حالة عدم المساواة والتمييز في توزيع الموارد الاتحادية بين سكان المحافظة الواحدة وأقضيتها ونواحيها، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعي واجبة الرد شكلاً استناداً الى أحكام المادة (٢٢) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على انه ((يقدم الطعن بدستورية قانون الموازنة الاتحادية أو أي نص فيه، من قبل السلطات والجهات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا النظام، خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وتطبق عليه الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا النظام، وعلى المحكمة البت في الطعن خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيله إلا اذا اقتضت الضرورة خلاف ذلك))، وبدلالة المادة (١٩) منه التي نصت على أنه ((لأي من السلطات الاتحادية الثلاث والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الإقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين الطلب من (المحكمة الاتحادية العليا) البت بدستورية نص قانوني أو نظام، ...))، ذلك أن المدعي ليس من الأشخاص المذكورين في المادة (١٩) الذين يحق لهم الطعن بدستورية قانون الموازنة الاتحادية أو أي نص فيه، ولا يمثل أياً منها، الأمر الذي يقتضي رد دعوى المدعي شكلاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم: برد دعوى المدعي النائب مصطفى خليل نصيف وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون، وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٥/ صفر/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٩/١١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566